فعلوا ذلك فقد عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على ا D وقال رسول ا A والذي نفس محمد بيده ما شج وجه ولا اغبرت قدم في عمل يبتغي به درجات الجنة بعد الصلاة المفروضة كالجهاد في سبيل ا D ولا ثقل ميزان عبد كالدابة تنفق له في سبيل ا أو يحمل عليها في سبيل ا D فأخبرني النبي A عن ثلاثة أشياء رأس الأمر وعموده وذروة سنامه فأما رأس الأمر فيعني بالأمر الدين الذي بعث به وهو الإسلام وقد جاء تفسيره في رواية أخرى بالشهادتين فمن لم يقر بهما باطنا وظاهرا فليس من الإسلام في شيء وأما قوام الدين الذي يقوم به الدين كما يقوم الفسطاط على عموده فهي الصلاة وفي الرواية الأخرى وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة كما سبق القول في أركان الإسلام وارتباط بعضها ببعض وأما ذروة سنامه وهو أعلى ما فيه وأرفعه فهو الجهاد وهذا يدل على أنه أفضل الأعمال بعد الفرائض كما هو قول الإمام أحمد وغيره من العلماء وقوله في رواية الإمام أحمد والذي نفس محمد بيده ما شحت وجه ولا اغبرت قدم في عمل يبتغي به درجات الجنة بعد الصلاة المفروضة كالجهاد في سبيل ا D يدل على ذلك صريحا وفي الصحيحين عن أبي ذر Bه قال قلت يا رسول ا أي العمل أفضل قال إيمان با ثم جهاد في سبيل ا وفيهما عن أبي هريرة Bه عن النبي A قال أفضل الأعمال إيمان با ثم جهاد في سبيل ا والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جدا وقوله A ألا أخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى يا رسول ا فأخذ بلسان نفسه ثم قال كف عليك هذا إلى آخر الحديث هذا يدل على أن كف اللسان وضبطه وحبسه هو أصل الخير كله وأن من ملك لسانه فقد ملك أمره وأحكمه وضبطه وقد سبق الكلام على هذا المعنى في شرح حديث من كان يؤمن با واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وفي شرح حديث قل آمنت با ثم استقم وخرجه البزار في مسنده من حديث أبي اليسر أن رجلا قال يارسول ا دلني على عمل يدخلني الجنة قال أمسك هذا وأشار إلى لسانه فأعادها عليه فقال ثكلتك أمك هل يكب الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم وقال إسناده حسن والمراد بحصائد الألسنة جزاء الكلام المحرم وعقوباته فإن الإنسان يزرع بقوله وعمله الحسنات والسيئات ثم يحصد يوم القيامة ما زرع فمن زرع خيرا من قول أو عمل حصد الكرامة ومن زرع شرا من قول أو عمل حصد غدا الندامة وظاهر حديث معاذ يدل على أن أكثر ما يدخل الناس به النار النطق بألسنتهم فإن معصية النطق يدخل فيها الشرك وهي أعظم الذنوب عند ا D ويدخل فيها القول على ا بغير علم وهو قرين الشرك ويدخل فيها شهادة الزور التي عدلت الإشراك با D ويدخل فيها السحر والقذف وغير ذلك من الكبائر والصغائر كالكذب والغيبة والنميمة وسائر المعاصي الفعلية لا يخلو غالبا من قول يقترن

بها يكون معينا عليها وفي حديث أبي هريرة Bه